الشروط و الاحكام

صندوق قيمة للطروحات الأولية

VALUE IPO Fund

(صندوق اسهم إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة قيمة المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها او اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله".
- تم اعتماد صندوق قيمة للطروحات الاولية على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار .
- إن شروط وأحكام صندوق قيمة للطروحات والذي تديره شركة قيمة المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ :09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 2023/08/29م.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1429/06/04هـ الموافق 2008/06/09م.

آخر تحديث للشروط والاحكام بتاريخ 1446/02/22هـ الموافق 2024/08/26م

الفهرس

الفهرس 2
ملخص الصندوق: 4
قائمة المصطلحات 5
مؤشر قيمة الخليجي للطروحات الأولية : 6
صندوق الاستثمار:..... 6
النظام المطبق:..... 6
سياسات الاستثمار وممارساته: 7
المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق. 10
آلية تقييم المخاطر..... 12
الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق. 12
قيود حدود الإستثمار:..... 12
العملة:..... 12
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 12
التقييم والتسعير:..... 15
التعاملات :..... 16
سياسة التوزيع:..... 19
تقديم التقارير الى مالكي الوحدات: 19
سجل مالكي الوحدات: 20
اجتماع مالكي الوحدات:..... 20
حقوق مالكي الوحدات:..... 21
مسؤولية مالكي الوحدات:..... 22
خصائص الوحدات:..... 22
التغييرات في شروط واحكام الصندوق: 22
إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: 23
مدير الصندوق:..... 23
مشغل الصندوق:..... 25

أمين الحفظ:..... 26
مجلس إدارة الصندوق:..... 27
لجنة الرقابة الشرعية:..... 30
مستشار الاستثمار:..... 31
الموزع:..... 31
المحاسب القانوني:..... 31
اصول الصندوق:..... 32
معالجة الشكاوى:..... 32
معلومات اخرى:..... 33
متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق: 33
اقرار من مالك الوحدات:..... 33

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق قيمة للطروحات الأولية
فئة/نوع الصندوق	صندوق اسهم إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة قيمة المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	مخاطرة عالية
الحد الادنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والاربعاء
أيام الإعلان	يومي الثلاثاء والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومي الأثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي(القيمة الاسمية)	10ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
13- تاريخ بداية الصندوق:	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ :09 يونيو 2008.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام،وآخر تحديث لها (ان وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04هـ الموافق 2008/06/09م واخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28هـ الموافق 2024/05/07م
رسوم الاسترداد المبكر(إن وجد)	رسوم استرداد مبكر : 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الاولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق)
المؤشر الاسترشادي	كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية
اسم مشغل الصندوق	شركة قيمة المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	**شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.**
رسوم إدارة الصندوق	أتعاب الإدارة:2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصاريف الحفظ : تحتسب الحفظ نسبه 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق استثماري مفتوح	صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشتركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
الصندوق	صندوق قيمة للطروحات الأولية
مدير الصندوق	شركة قيمة المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب مؤسسات السوق المالية، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق .
الوحدة	حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق
المشترك	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ"المشتركين
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشتركين
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاءه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق
المملكة	وتعني المملكة العربية السعودية
طرح أولي	هو عملية طرح أوراق مالية صادرة عن شركة مساهمة للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج في السوق المالية للمرة الأولى ومن هذه الاوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر (الأسهم، الصكوك .... وأية أوراق مالية أخرى).
بناء سجل الأوامر	نظام معتمد من هيئة السوق المالية، يعتمد على التشاور بين مدير الاكتتاب (مدير سجل الأوامر) وبين الشركات الاستثمارية الراغبة في الاكتتاب في أسهم شركة معينة، وذلك بتقديم الطلبات وتحديد كميات الأسهم المطلوبة، والسعر المستهدف، مع منح الأولوية في التخصيص للصناديق الاستثمارية والشركات الاستثمارية المتقدمة، وبعد تحديد السعر في هذه العملية يتم طرحه للجمهور بالسعر المحدد.
الهيئة	وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
رسوم ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
المرابحات قصيرة الاجل	نوع من انواع الودائع الاسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون زائدا ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمن ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من زائدا ربح البنك
عقود الوكالة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي
عقود المضاربة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على ن يقدم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأى مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر
المؤشر الاسترشادي	مؤشر قيمة الخليجي للطروحات الأولية
السوق السعودي	وتعني الاسهم المدرجة في السوق الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو).

مؤشر قيمة الخليجي للطروحات الأولية :

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثا إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الاقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.
- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.

50% مؤشر قيمة للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوفقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناءا على الاسهم الحرة للشركات

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة قيمة المالية www.Valuecapital.sa

(1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار ،مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق قيمة للطروحات الأولية صندوق اسهم عام إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق واخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/06/04هـ الموافق 2008/06/09م واخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28هـ الموافق 2024/05/07م.

(ج) تاريخ مو افقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثماروطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 2008/06/16 (الموافق 1429/06/12هـ). ، وتم تحديثها في تاريخ 1445/10/28هـ الموافق 2024/05/07م

(د) مدة صندوق الاستثماروتاريخ استحقاقه:

إن صندوق قيمة للطروحات الأولية هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثماروممارساته:

(أ) **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

صـندوق قيمة للطروحات الأولية هو صـندوق اسـتثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشـتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية التي لم يمضي على إدراجها خمسة سنوات بشكل رئيسي، بالاضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة قيمة المالية وفي عمليات أو صناديق المرابحة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة مابين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

(ب) **نوع او أنواع الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :**

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 5 سنوات. بالاضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أوصناديق المرابحة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الاولية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الاوراق المالية المتوقع لها تحقيق اعلى العوائد و / اوالارباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لاخر.

(ج) **سياسة تركيز الإستثمارات:**

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التى لم يمض على ادراجها اكثر من 5 سنوات و اسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي و صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية و صناديق المرابحة واسواق النقد متدنية المخاطر و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا و الطروحات الاولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتى لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات.

(د) **جدول يوضح نسبة الاستثمارفي كل مجال استثماري بحده الادنى والاعلى:**

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التى لم يمض على ادراجها اكثر من 5 سنوات	%0	%100
اسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي	%0	%50
صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	%0	%50

صناديق المرابحة واسواق النقد متدنية المخاطر	%0	%50
الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا	%0	%30
الطروحات الاولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتى لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات	%0	%25

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في سوق الأسهم السعودية الرئيسية والأسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.واسواق النقد بالريال السعودي.

(و) الافصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقا لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استردادجزء من او كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي-القوائم المالية الأولية-والتقارير السنوية-بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 10% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى على أن تكون متوافقة مع الشريعة ومطروحة وحداتها طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية. لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (٢٥٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، على أن لا تزيد عن (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصـــندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصـــندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصـــندوق ما نسـبته (10%) من صـافي قيمة أصـوله وذلك حسـب الضـوابط الشـرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سـنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
  - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
  - عدم تركيز اســتثمار الصـــندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صـــناعية أو قطاع معين.
  - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
  - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
  - الاجتماع مرتين ســنوياً على الأقل مع مســؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصـــندوق ومسـؤول التبليغ عن غسـل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصـندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
  - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
  - التأكد من قيام مدير الصـندوق بمسـؤولياته بما يحقق مصـلحة مالكي الوحدات وفقاً لشـروط وأحكام الصـندوق و والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
- يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
- تضم الشركات المطروحة حديثا إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
- تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الاقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.
- الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
- الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.

50% مؤشر قيمة للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوافقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناءا على الاسهم الحرة للشركات

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة قيمة المالية www.Valuecapital.sa

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي اعفاءات مو افق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

(أ) يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية, الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

(ب) ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(ج) ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعا لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن اي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا اذا كانت ناتجة عن اهمال متعمد او تقصير متعمد من مدير الصندوق.

(و) فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق, والمخاطر المعرض لها واي ظروف من المحتمل ان تؤثر في صافي قيمة اصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، لذا فإن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية أعلى من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأصول الصندوق في الطروحات الأولية.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في الطروحات الأولية محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- يستثمر الصندوق بعملات مختلفة ، وعند تحويل الاستثمار من الريال إلى العملات الأخرى وبالعكس، وعليه تكون استثمارات الصندوق خاضعة لمخاطر التغير في سعر الصرف.
- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر عدم تنوع أصول الصندوق (مخاطر التركيز)

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر عدم تنوع أصول الصندوق ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة.

مخاطر نتائج التخصيص

لا يتعبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق أثناء عملية بناء سجل الأوامر، وتخضع استثمارات الصندوق لمخاطر عدم التخصيص، أو التخصيص بنسبة أقل من المبلغ المطلوب الاستثمار به.

مخاطر التأخّر في إدارج أسهم الشركات المُكتتَب بها في السوق المالية.

ترتبط استثمارات الصندوق بموعد إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق المالي، وقد يحدث تأخير في إدارج السهم مما يعتبر من المخاطر المؤثرة في استثمارات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في طروحات الشركات صغيرة الحجم.

يعتبر الاستثمار في الشركات الصغيرة مرتفع المخاطر مقارنةً بالشركات الكبيرة، وينطبق ذلك على الاكتتاب في الأوراق المالية الصادرة عنها، لذا يجب أن يكون المستثمر على علم بهذه المخاطر.

مخاطر متابعة المؤشر الإرشادي

عدم قدرة الصندوق على مواكبة المؤشر الإرشادي، وذلك لعدم القدرة على الدخول في واحد أو أكثر من بناء سجلات الأوامر لبعض الشركات. كما أن الصندوق يستثمر في الأسواق الخليجية والتي لا ينطبق عليها المؤشر الإرشادي الذي يقيس الطروحات الأولية للشركات السعودية.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

مخاطر أخرى:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهرية.
- توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الاولية، بسبب تغير تشريعات هيئة السوق المالية في هذا الصدد.
- تباطؤ عملية الإصدارات الأولية.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أوتحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة:

إن عملية الاستثمار في الصندوق تنطوي على عدد من المخاطر الضريبية والتي ينطبق بعضها على الاستثمار في الصندوق نفسه بينما ينطبق البعض الأخر على بعض الحقائق و الظروف التي من الممكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر بعينه.. إن تكبد الصندوق لتلك الضرائب قد يقلل من النقد المتاح لعمليات الصندوق و من التوزيعات المحتمل إجرائها على مالكي الوحدات. إن أي ضرائب يتكبدها مالكي الوحدات

سـوف تقلل بالضـرورة من العائدات المرتبطة بالاسـتثمار في الصـندوق. يتوجب على المسـتثمرين المتوقعين أن يقوموا باسـتشـارة مسـتشـاريهم الضريبيين بخصوص الضرائب التي تدخل في عملية الاستثمار في الوحدات و امتلاكها و التصرف فيها.

(5) آلية تقييم المخاطر.

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.

يمكن للأفراد والمؤسـسـات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاسـتفادة من الاسـتثمار في الصـندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق قيمة للطروحات الأولية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشـروط وأحكام الصندوق .

(8) العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصـندوق هي الريال السـعودي فقط. وإذا تم سـداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السـعودي، فسـوف يتم تحويل عملة السـداد إلى الريال السـعودي بسـعر الصـرف السـائد لدى البنك المسـتلم في ذلك الوقت. ويصـبح الشـراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعا لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1. رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
2. رسوم الاسترداد: لا يوجد
3. رسوم استرداد مبكر : 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الاولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
4. أتعاب الإدارة:2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
5. أتعاب المحاسب القانوني: 45,000 ريال سنوياً.
6. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
7. أتعاب الهيئة الشرعية: 9,000 سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل نصف سنوي.
8. 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
9. مصاريف الحفظ : تحتسب الحفظ نسبه 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
10. مصاريف إعداد مؤشر استرشادي بحد اقصى 7500 دولار امريكي سنويا
11. أي مصـاريف أخرى تتعلق بشـركات وسـاطة في الأسـواق الخليجية والدولية بالإضـافة إلى السـوق السـعودية بالإضـافة إلى المصـروفات والأتعاب الأخرى المسـتحقة لأشـخاص آخرين يتعاملون مع الصـندوق في مايتعلق بخدمات الإدارة والتشـغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشـرات التي تسـتعمل في إدارة الصـناديق اواي رسـوم اسـتثمار في صـناديق اخرى مشـابهة مرخصـة من هيئة السوق المالية وغيرها.
12. رسـوم الضـريبة القيمة المضـافة: سـيتم تطبيقها حسـب اللائحة التنفيذية لضـريبة القيمة المضـافة، كما ان جميع الرسـوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ب) آلية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل شهري . (إجمالي الأصولx النسبية المئوية).
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصولx النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة والغير متكررة :

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول
رسوم الاشتراك	%1.75	1,750
رسوم الإدارة	%2	2,000
رسوم الحفظ	%0.04	40
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (%0.2)	200
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال سنويا للصندوق (0.45%)	450
مكافأة اللجنة الشرعية	9,000 ريال سنويا للصندوق (%0.09)	90

مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	%0.1875	187.50
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (%0.075)	75
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول %0.0500 50.00	5000 ريال سنويا للصندوق (%0.05)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	%0.0001	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	%4.842	4,842.60
العائد الافتراضي 10%+ رأس المال 110.000	10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي	10 + راس المالي – اجمالي الرسوم السنوية	105,157.40

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد أخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد اقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% (في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك)

(هـ) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالحة عملاء الشركة.

أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

(و) يجب ان تحتوي الملعومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب، أو حيازة، أو التعويض، أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة التاتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

لن يكون مدير الصندوق مسؤولا عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية و بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

- **سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:**
سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

- **ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:**
في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

- **أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:**
سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

(10) التقييم والتسعير:

(أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة اصول الصندوق بناءاً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءا على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استنادا إلى اخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(ب) **عدد نقاط التقويم وتكرارها:**

يتم تقويم أصـول الصـندوق يومي الأثنين والأربعاء من كل اسـبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

(ج) **الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:**

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصـندوق بتعويض مالكي الصـندوق المتضـررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السـابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصـندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسـعير بما يؤثر على سـعر الوحدة ما نسـبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصـندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:**

يتم احتسـاب اسـعار الاشـتراك والاسـترداد بناءا على سـعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصـندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف اسـتثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصـول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(هـ) **مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:**

سـيقوم مدير الصـندوق بتحديث صـافي قيمة اصـول الصـندوق وإعلان سـعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Valuecapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

(11) التعاملات :

(أ) **تفاصيل الطرح الأولى:**

- **تاريخ البدء والمدة:** تاريخ البدء: 2008/06/25م الموافق1429/06/21هـ
- **الطرح الأولى:** سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصـة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضـوابط الشـرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

(ب) **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- ايام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل, وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.

- ايام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب, وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بالتالي:
- بالتوقيع على اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛
- بتعبئة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام وتقديمها الى مدير الصندوق وتدفع قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة من أخر يوم قبل يومي الاحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي
- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.
- يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرُد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.
- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته, يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق. قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع، و سيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.
- **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبعها أو يستردها:**
  - **الحد الأدنى للملكية:** 0 ريال.
  - **الحد الأدنى للاشتراك:** 1000 ريال.
  - **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:** 1000 ريال.
  - **الحد الأدنى للاسترداد:** 1000 ريال.
- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- **أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:** سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد

القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة 11 من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

(هـ) الحالات التى يؤجل معها التعامل في الوحدات اويعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

(1) تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسي أو اي اصول اخرى يملكها الصندوق.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسي بحيث يتعسر استرداد او تقويم وحدات الصندوق.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن, كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ و وقت الورود, وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

(2) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

(3) تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول اي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من اسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية ادارة الصندوق.

(و) الاجراءات التى يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التى ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ز) الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(و) اقل عدد للوحدات اوقيمتها يجب ان يتملكها مالك الوحدات اويبيعها اويستردها:

- **الحد الادنى للملكية:** 0 ريال.
- **الحد الادنى للاشتراك:** 1,000 ريال.
- **الحد الادنى للاشتراك الاضافي:** 1,000 ريال.
- **الحد الادنى للاسترداد:** 1,000 ريال.

(ط) الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تاثيرعدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين, بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية, بما في ذلك الفترات المالية الاولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولية والبيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- تعد القوائم المالية الاولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الاتية:
  - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التى يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التى نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
  - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية, ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق , بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق .

(ب) اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التى يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس – والرسائل النصية لسجل الصفقات - كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالكتروني www.Valuecapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن

حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات او أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.Valuecapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من العام 2010 م .

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) يلتزم مشغل الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيتم اتاحة ملخص لسجل مالكي الواحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة قيمة المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والاحكام.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة, فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة
- يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.

- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
  - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق, وعدد الوحدات التى يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجانا عند الطلب.
- الاشعار بأي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام

- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها دون مقابل
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التى نصت عليها الشروط والاحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الألتزام ، يوافق مجلس ادارة الصندوق ، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تتشكل جزءاً من اصول الصندوق ، وسوف يقرر مدير الصندوق ، بناء على تقديره الخاص، ممارسة او عدم ممارسة اي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه, لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

(أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والمو افقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناءا على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للائحة صناديق الاستثمار (المادة 62 , 63 على التوالى) كالتالي:

- **مو افقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:**
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
  - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
  - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيا من الحالات الآتية:
    - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
    - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
    - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
    - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغييرأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- **إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:**
  - يقصد "بالتغيير الغير أساسي " أي تغيير لا يعد تغييرا أساسيا وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الإستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول " بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) ايام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وُجدت).
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
  - يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعارعن أي تغييرات في الشروط و الاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييراتالغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير
- بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسيةفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار..

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام التابعة للصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار.
يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق . يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق ، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم و مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤلياته:

- مدير الصندوق شركة قيمة المالية.
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مديرالصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءاً أدى مسئولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الاوارق المالية،تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

يقع مقر شـــركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الالكتروني لمدير الصندوق: www.Valuecapital.sa
- الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة قيمة المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2022/12/31
اجمالي الايرادات	4,707,593
المصاريف	(7,568,222)
الزكاة	(2,278,116)
صافي الدخل/الخسارة	(4,977,272)

(ز) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصـندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صـناديق الاسـتثمار لائحة مؤسـسـات السـوق المالية شـروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصـــندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصـــت عليها لائحة مؤســـســـات الســـوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - o إدارة الصندوق.
  - o عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - o طرح وحدات الصندوق.
  - o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصـندوق مسـؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صـناديق الاسـتثمار سـواء أدى مسـؤولياته وواجباته بشـكل مباشـر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصـــندوق مســـؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خســـائر الصـــندوق الناجمة بســـبب احتيال أو إهمال أو ســـوء تصـــرف أو تقصـــير المتعمد.
- يجب على مدير الصـــندوق أن يضـــع الســـياســـات والإجراءات لرصـــد المخاطر التي تؤثر في اســـتثمارات الصـــندوق، وضـــمان ســـرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق او المصادق عليه من قبل مجلس ادارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الالكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاءللمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ اي اجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق او اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسبا, وذلك في حال وقوع اي من الحالات الاتية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الادارة دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الادارة او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص ممارسة نشاط الادارة.
  - اذا رأت الهيئة ان مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالتزام النظام او لوائحة التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير اصول صندوق الاستثمار او عجزه او استقالته مع عدم وجود شخص اخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على ادارة اصول صندوق الاستثمار او اصول الصناديق التى يديرها مدير المحفظة.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة – بناءا على اسس معقولة – انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحيتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة, فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الاولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول ان ينقل, حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض, الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة قيمة المالية

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الاوارق المالية،تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

يقع مقر شركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

(د) الأدواروالمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مشـغل الصـندوق لمصـلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صـناديق الاسـتثمار لائحة مؤسـسـات السـوق المالية شروط وأحكام الصندوق و).

يلتزم مشـغل الصـندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصـت عليها لائحة مؤسـسـات السـوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:

  - يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
  - يعد مشـغل الصـندوق مسـؤولا عن تقييم أصـول الصـندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسـب احكام الملحق(5) من لائحة صـناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
  - يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر وحدات الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
  - يقوم مشـغل الصـندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسـجل جميع الوحدات الصـادرة والملغاة، وبسـجلّ محدثٌ يوضح رصـيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
  - يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
  - يعُدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات –إن وجدت-

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصـندوق تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل مديرا للصـندوق من الباطن لاي صـندوق اسـتثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصـندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصـندوق والتأكد من قيام مدير الصـندوق بمسـؤولياته بما يحقق مصـلحة مالكي الوحدات وفقاً لشـروط وأحكام الصـندوق و والمسـتندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صـناديق الاستثمار.

(23) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 37-07076

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد امين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لاحكام لائحة صناديق الاستثمار, سواء ادى مسؤولياته بشكل مباشر ام كلف بها طرفا ثالثا بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار او لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد امين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصيره المتعمد.
- يعد امين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندول وحمايتها لصالح مالكي الوحدات, وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ اصول الصندوق.

(هـ) حق امين الحفظ في تعيين امين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لاي صندوق استثمار يتولى حفظ اصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد.

(ز) **الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:**

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبا في حال وقوع اي من الحالات الاتيه:
  - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - اذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناءا على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة, فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة, كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل, حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وفقا لتقدير الهيئة المحض, الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- هشام بن عبدالرحمن المقرن(عضو غير مستقل)
- أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ أحمد عبدالكريم المحيميد (عضو مستقل)
- عدنان فضل موسى أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- **ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)**

يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لقيمة المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سنة من خلال

عمله في عدد من البنوك السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF)، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في قيمة حيث عمل على تأسيس وادارة وتصفية اكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع اسكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضي خام. اضافة الى مهامه في قيمة يشغل عضوية في مجالس الادارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية

- **هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)**

الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة قيمة المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م ، وعددا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين وغيرها من الهيئات المهنية ويملك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية ،المدير المالي للبلاد المالية ،رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية

- **الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح عضو**

يعمل حالياً مدير صناديق في إدارة الأصول بشركة قيمة المالية، حاصل على بكالوريوس الإقتصاد من جامعة القاهرة في مصر. لديه خبرة تزيد عن 3 سنوات في مجال التحليل المالي وإدارة الإستثمارات في مؤسسات مالية محلية.

- **الدكتور/ عدنان فضل موسى أبو الهيجاء عضو مستقل**

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراهفي المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد.

- **الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن المحيميد عضو مستقل**

حاصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة نبراسكا – لنكون – ولاية نبراسكا – الولايات المتحدة الأمريكية. شارك واشراف على العديد من البحوث والدراسات الاقتصادية والعقارية، عمل كمستشار وعضو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية والغير حكومية وشغل العديد من المناصب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

(ج) أدواروومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 20,000 ريال بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	قيمة للتوزيعات	قيمة للمرابحة	قيمة المرن للاسهم السعودية
ماجد علوش الهديب	رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس
هشام بن عبدالرحمن المقرن	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
أحمد مجدي عبدالفتاح	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
عدنان فضل ابو الهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

كما يشغل العضو **د.أحمد بن عبدالكريم المحيميد** عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مستقل / غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة قيمة العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية
صندوق قيمة الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) اللجنة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم

تتولى شركة أصول للاستشارات الشرعية دور اللجنة الشرعية للصندوق ("اللجنة الشرعية"). وهي مرخصة لنشاط الاستشارات الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما تقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها. ويتكون فريق أصول المهني من متخصصين في التمويل الإسلامي يتميزون بمؤهلاتهم الأكاديمية وشهاداتهم المهنية، كما ستقوم أصول بتعيين فريق مكون من ثلاثة مستشارين شرعيين للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لمجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، وفيما يلي مؤهلات وتعريف فريق المستشارين الشرعيين المزمع تعينهم للصندوق (يمكن تغير أعضاء الفريق حسب تقدير شركة أصول للاستشارات الشرعية):

د. محمد عبد الرحمن الشرفا

يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة(AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

د. عبد الرحمن محمد البالول

يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومر اقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة(AAOIFI) وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقو انين المدنية العربية.

د. حمد يوسف المزروعي

يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو ايضاً

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات و أبحاث في الاختصاص.

أدواروومسؤوليات اللجنة الشرعية

- **مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والمو افقة على أي تعديل لاحق عليها.**
- **إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.**
- **الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.**
- **إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق بشكل سنوي.**
- **الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضو ابط والمعايير الشرعية.**
- **الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان تو افقها مع الضو ابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.**

(أ) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 9.000 ريالاً، وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية بشكل ربع سنوي وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض - 11557- ص ب 69658 -المملكة العربية السعودية

هاتف:5333-206-11-966+، فاكس: 5444-206-11-966+

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظُهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفق اً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتيه:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(29) اصول الصندوق:

(أ) ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين, ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك، الصندوق, وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التى تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

(ج) تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة), ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول, الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او مشغل الصندوق أو امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته, او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في هذه الشروط والاحكام للصندوق.

(30) معالجة الشكاوى:

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة قيمة المالية -مدينة الرياض- طريق الملك عبدالعزيز الفرعي – حي النفل – المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1 ، 2 ، 3) ى الدور الثالث – الرياض المملكة العربية السعوديّة - ص.ب. 395737 الرياض 11375 - المملكة العربية السعوديّة، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: www.Valuecapital.sa

ويمكن تقديم الشكوى بأحد الطرق التالية:

(1) الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.

(2) البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@Valuecapital.sa مفِّصلاً الشكوى وطُرق الاتصال بمالك الوحدات.

(3) الحضور شخصياً إلى مقر شركة قيمة المالية.

جميع شكاوى مالكي الوحدات (بغض النظر عن طريقة الشكوى المقدمة) تسجّل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكوى وتاريخ حلّها.

ستقدم عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات اخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى معروفة، او ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها-بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار و افقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا يوجد.

(33) اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق قيمة للطروحات الأولية, والموافقة على خصائص الوحدات التى اشتركت/اشتركنا فيها وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

من قبل المستثمر

الاسم: _____

المنصب: _____

التوقيع: _____

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

من قبل مدير الصندوق

الاسم: _____

المنصب: _____

التوقيع: _____

ختم الشركة:

_____